عن الغسل او لانقاذ اسير او ادراك عرفة او نحو ذلك وقد يحرم العدول اليه لكونه مغصوبا مثلا وسيأتي كونه مكروها في الوضوء ولو مندوبا بدلا عن غسل الرجلين وان تكن حاجته اليه لا في غسل نفل او نفل الاولى تنويته وجعل ما بعده بدلا منه فتامل ق فلو اجنب اي مثلا وحاضت او نفست او طلب منه غسل جمعة مثلا ق غسل الرجل لاجلها للجنس ق لم يجز الاولى ضبطه بضم الاول وسكون ثانيه ق ان غسل الرجلين افضل من المسح في تعبيره بافعل التفضيل استعمارا بانه لا يكون مباحا نعم ان رغبت نفسه عنه والمهانة الى الغسل دونه او نحو ذلك فهو افضل من الغسل بل قيل يكره حينئذ كما يكره تكرار المسح عليه او غسله ق بعد كمال الطهارة اي بعد اتمام الغسل والوضوء والتيمم ان كان ولوح احدهما او مسح الجبيرة ان كانت كذلك لم يكف الان ينزع الاولى ثم يعيدها فلو قطعها قبل نزعها كفاه عن نزعها ولو ابتدا الخ هذا ليست من مفاد المتن قبل وصول الرجل الاولى والثانية ق الحايل وهو ما يمنع نفوذ ما

الصب

الصب الى الرجل لا من محل الخرز ملا قوله لا مانع الرؤية فيكفي الزجاج وجواب الكفين بالمعنى الشامل لاسفلهما وعقبها واعلاها غير محل ادخال المشار اليه بقوله لا من اعلاهما قوله يمكن تتابع الماشي عليهما اي يسهل المشي فيهما فخرج ما يعسر فيه ذلك لثقل او تحديد رأس او خسة او سعة او ضيق نعم ان اتسع الضيق عن قرب لم يضر قال بعض مشايخنا وكذا لو ضاق الواسع فراجعه ق لتردد مسافر افاد انه يعتبر في المقيم حاجات المسافر في يوم وليلة وهو كذلك وفي المسافر ثلاث ايام فان كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما ق ويؤخذ من كلام المصنف بقوله يمكن الخ وكذا من تفسير الشارح بما ذكر الشارح كما مر الاشارة اليه ق طهارتهما وكذا طهارة ما تحتهما فلا يكفي نجس ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل ولا ما تحته جبيرة او جبهما نعم لو كان عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلان الماء الى النجاسة ولا يضر نحو دم على الرجل تلبيه عن كونها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)